

الاستثناء من القواعد الفقهية

د. نور الدين بوجمدة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر (1)

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

الاستثناء من القواعد الفقهية له تعلق بمدى عموم القاعدة وشمولها لما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، وهو - خاصة في جانبه النظري - من المباحث التي لم تطرق من قبل الباحثين المعاصرين⁽¹⁾، فليس بين أيدينا دراسة مستقلة عن موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية في الجانب النظري التأصيلي، بخلاف الجانب التطبيقي فقد خدمه العلماء القدامى، كما فعل الزركشي، والسيوطى⁽²⁾، وأبن نجيم⁽³⁾، في أثناء كلامهم عن القواعد الفقهية.

«ومن العلماء من اعتبر بالتبني على الاستثناء اعتداء خاصا، كالإمام الفناكى الشافعى المتوفى سنة 448 هـ في كتابه "المناقضات" الذى ذكر بعض العلماء أن موضعه هو الحصر والاستثناء. والإمام تاج الدين ابن السبكي المتوفى (سنة 771 هـ)، فقد ذكر أنه اعتبر بالاستثناء في كتاب له كبير في الأشباه والنظائر، وهو غير كتابه الأشباه والنظائر المطبوع المعروف، حيث قال في الكتاب الأخير: "والكافل به، وحصر المستثنىات وعدها: كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر". والإمام عيسى الغزى الشافعى المتوفى سنة 799 هـ في كتاب له عن القواعد، ذكر فيه القاعدة وما يستثنى منها، والإمام البكري المتوفى بعد سنة 806 هـ في كتابه "الاستثناء في الفرق والاستثناء"»⁽⁴⁾. وفي كتاب العز بن عبد السلام «قواعد

الأحكام في مصالح الأنام» إلماعة إلى تأصيل هذا المبحث، وتبييه إلى أهميته، حيث قال: «قاعدة: في المستحبات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تُرْبِي على تلك المصالح.

وكذلك شُرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُرْبِي على تلك المفاسد. كل ذلك رحمة بعباده ونظرًا لهم ورفقا بهم. ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس⁽⁵⁾. وذلك جاري في العبادات والمعاوضات، وسائل التصرفات»⁽⁶⁾.

والاستثناء من القواعد الفقهية له تعلق بماهية القاعدة وكaitها⁽⁷⁾، وهو شاهد على منزلة القاعدة ورتبتها في الحجية والاعتبار، إذ كلما كانت القاعدة عامة وشاملة كلما كان الظن في دخول الجزئيات المشابهة لها في الحكم قوياً، وضد ذلك أيضاً صحيح فـ«كلما كثرت الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة، بل ربما أدى ذلك إلى عدم قاعدتها أصلاً»⁽⁸⁾.

المبحث الأول: مسالك الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية

اختلاف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية من جهة عمومها واستغرافها للفرود المندرجة تحتها، على مذهبين:

المذهب الأول: وَصَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الْقَاعِدَةَ الْفَقَهِيَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَبَرُوا عَنْهَا بِمَا يَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: «قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ» أَوْ «حُكْمٌ كُلِّيٌّ»، أَوْ «الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ»⁽⁹⁾ وَمِنْ أَشْهَرِ التَّعَارِيفِ لِأَصْحَابِ هَذَا الاتِّجَاهِ:

(1) تعريف ابن السبكي (ت: 771هـ) حيث قال: «.. فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم حكمها منها»⁽¹⁰⁾.

(2) تعريف ابن خطيب الدهشة (ت: 834) حيث قال: «القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنறعف حكمها منه»⁽¹¹⁾.

(3) تعريف نجم الدين الطوسي (ت: 716هـ)، قال: « هي القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية »⁽¹²⁾.

(4) تعريف الإمام أبي عبد الله المقرى (ت: 758هـ) حيث قال: « كُلُّ كَلِّيٍّ هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْأَصْوَلِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعُقْلَيَّةِ الْعَامَّةِ، وَأَعْمَّ مِنَ الْعُقُودِ وَجَمْلَةِ الضَّوَابِطِ الْفَقِهِيَّةِ الْخَاصَّةِ »⁽¹³⁾.

المذهب الأول: وَصَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ الْقَاعِدَةَ الْفَقِهِيَّةَ بِالْكَلِّيَّةِ، وَعَبَرُوا عَنْهَا بِمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: « قَضِيَّةُ أَغْلِبِيَّةٍ » أَوْ « حُكْمُ أَغْلِبِيٍّ »، وَمِنْ أَشْهَرِ التَّعْرِيفَاتِ لِأَصْحَابِ هَذَا الْإِتَّجَاهِ:

(1) تعريف الحموي (ت: 1098هـ) حيث قال: (حُكْمُ أَكْثَرِي يَنْتَطِقُ عَلَى أَكْثَرِ جَزِئِيهِ، لِتَعْرِفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ)⁽¹⁴⁾.

(2) تعريف هبة الله التاجي (ت: 1224هـ) حيث قال: (وَعِنْدِ الْفَقَهَاءِ قَضِيَّةُ أَكْثَرِيَّةٍ تَنْتَطِقُ عَلَى أَكْثَرِ جَزِئِيَّاتِ مَوْضِعِهَا)⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية بين العموم والاستثناء

القاعدة الفقهية: حُكْمٌ كَلِّيٌّ يُضْبِطُ الْجَزِئِيَّاتِ وَيُحَصِّرُهَا فِي سُلُكٍ وَاحِدٍ، وَنَظَمٍ وَاحِدٍ، وَنَظَرًا لِوُجُودِ قَوَاعِدٍ تَنْتَطِقُ عَلَى جَمِيعِ الْجَزِئِيَّاتِ، وَقَوَاعِدٍ تَنْتَطِقُ عَلَى أَغْلِبِ الْجَزِئِيَّاتِ، حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ - رَحْمَمَ اللَّهِ - فِي تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ الْفَقِهِيَّةِ، هَلْ هِيَ كَلِّيَّةٌ أَوْ أَغْلِبِيَّةٌ؟ مَعَ التَّثْبِيَّةِ إِلَى أَنْ وَصَفَ الْقَاعِدَةَ بِالْأَغْلِبِيَّةِ لَا يَعْنِي إِخْرَاجَهَا مِنْ زَمْرَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، وَعَمِلَ الْفَقَهَاءُ فِي كِتَابِ « الْقَوَاعِدِ » شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، « إِذْ إِنْ كُلُّ قَاعِدَةٍ جَمَعَتْ فَرِوْعَا فَقِهِيَّةً مِنْ أَبْوَابِ دَخْلِهِمْ فِي زَمْرَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ »⁽¹⁶⁾.

وَمِنْشَأُ الْخَلَافِ فِي كَلِّيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ أَوْ أَغْلِبِتِهَا عِنْدِ الْفَقَهَاءِ يَرْجِعُ إِلَى: النَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ، أَوْ إِلَى وُجُودِ الْمُسْتَشِيَّاتِ⁽¹⁷⁾. فَالَّذِي نَظَرَ إِلَى أَصْلِهَا فِي الْلُّغَةِ وَالْأَصْوَلِ عَبَرَ عَنْهَا بِالْكَلِّيَّةِ، فَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا: « قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ » أَوْ « حُكْمٌ

كليٌّ، أو «الأمر الكلي». ومن اعتبر وجود المستثنيات فيها، حكم بأنها أغلبية أكثرية، فقال: «حكم أغلبي»، أو «حكم أكثرى»⁽¹⁸⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - أن التعبير بكلية القواعد ووصفها بالعموم والاستغراف الكلي أولى من وصفها بالأغلبية لوجوه:

الوجه الأول: أن القول بكلية القواعد الفقهية معتضدٌ بالأصل، لما تقرر عند الأصوليين: من «أنَّ الأصل في القواعد الكلية»⁽¹⁹⁾. وأعني بالأصل: الأمر السابق المحقق الذي بنيت عليه القواعد الفقهية، فشأن القواعد في اللغة والأصول أن تكون كليلة، وتختلف بعض الفروع والجزئيات عن حكمها لا يقدح في هذا الأصل. وقد عرَّف الأصوليون القواعد بأنها: «القضايا الكلية»⁽²⁰⁾.

قال د. الروكي: «الأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطردة، أي: إنها تطبق على كل جزئياتها دون تخلف أيٍّ جزئية منها، فتكون بذلك متابعة يتبع بعض فروعها بعضاً في الحكم الجامع.. هذا هو الأصل في القاعدة»⁽²¹⁾.

وهذا الوجه يتخرج أيضاً على أصل الاستصحاب، ومعنىه: «التمسك بالحكم الثابت لأنعدام المغير»⁽²²⁾، فالاصلبقاء القواعد على كليتها، ولا يحكم بتغييرها بورود مستثنيات لا يقطع بصحة استثنائها من عموم القاعدة.

الوجه الثاني: أن تختلف بعض الجزئيات والفروع عن القاعدة الكلية لا يخرجها عن كونها كليلة، لما علم في الشريعة من أن «الغالب الأكثرى معتبر اعتبار الكلى المطرد»⁽²³⁾، ولهذا فلا يقدح خروج بعض الجزئيات في كليلة القاعدة الفقهية وعمومها. قال الشاطبى: «إن الأمر الكلى إذا ثبت كلياً فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كلياً»⁽²⁴⁾.

وقال الشاطبى أيضاً: «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليلة، ثم أتى النصُّالجزئي يخالف القاعدة بوجهه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كليلة هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم

القواعد بـإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا، لم يمكن أن يعتبر الكلـي ويلـى
الجزئـي «⁽²⁵⁾».

الوجه الثالث: أن تخلـف بعضـ الجزئـيات عن القاعدة دلـيل على اختـصاصـها
بـحـكم يـفارقـ بهـ نـظـائـرـهـ، فالـجزـئـياتـ الـخـارـجـةـ فـيـهاـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـمـفـارـقـةـ
لـنـظـائـرـهـ مـاـ يـجـعـلـ إـلـاحـاقـهـ بـقـوـاعـدـ أـخـرـىـ أـولـىـ، غـيرـ أـنـ الـفـقـيـهـ قدـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ
وـجـهـ الـفـرـقـ لـدـقـتـهـ وـغـمـوـضـهـ، أـوـ لـحـكـمـ لـاـ يـدـرـكـهـ النـاظـرـ، قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ
ابـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ:ـ «ـ وـحـيـثـ جـاءـتـ الـشـرـيـعـةـ بـاـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـأـنـوـاعـ
بـحـكمـ يـفارقـ بهـ نـظـائـرـهـ، لـاـ بـدـ أـنـ يـخـتـصـ ذـلـكـ النـوـعـ بـوـصـفـ يـوـجـبـ اـخـتـصـاصـهـ
بـالـحـكـمـ، وـيـمـنـعـ مـسـاـوـاتـهـ لـغـيـرـهـ»⁽²⁶⁾. وـقـالـ إـلـاـمـمـ الـشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ:
«ـ وـأـيـضـاـ فـالـجـزـئـياتـ الـمـتـخـلـفـةـ قـدـ يـكـونـ تـخـلـفـهـ لـحـكـمـ خـارـجـةـ عـنـ مـقـضـيـ
الـكـلـيـ، فـلـاـ تـكـونـ دـاخـلـةـ تـحـتـهـ أـصـلـاـ»⁽²⁷⁾.

الوجه الرابع: «ـ أـنـ الـمـلـفـتـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـيـةـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ هـوـ الـعـمـومـ الـعـادـيـ
الـاسـتـقـرـائـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ كـلـيـتـهـ تـخـلـفـ بـعـضـ الـجـزـئـياتـ، لـاـ الـعـمـومـ الـعـقـلـيـ الـذـيـ
يـمـتـعـ فـيـهـ تـخـلـفـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ إـذـ أـنـ هـذـاـ التـخـلـفـ يـعـتـبـرـ قـادـحـاـ فـيـ كـلـيـتـهـ»⁽²⁸⁾.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، فـإـنـ خـرـوجـ بـعـضـ الصـوـرـ وـالـجـزـئـياتـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ لـاـ
يـمـنـعـ مـنـ وـصـفـهـاـ بـالـعـمـومـ وـالـكـلـيـةـ لـلـأـسـبـابـ السـابـقـةـ. فـيـكـونـ الـعـمـلـ بـالـعـمـومـ
مـتـعـيـنـاـ فـيـ الصـوـرـ الـتـيـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ الـقـاعـدـةـ، وـتـبـقـيـ الصـوـرـ الـمـسـتـشـاةـ تـجـرـىـ عـلـىـ
جـهـةـ الـاـسـتـشـاءـ وـأـحـكـامـهـ، مـعـ الـظـنـ باـشـتـهـالـهـ عـلـىـ معـانـ تـفـتـرـقـ بـهـاـ عـنـ الصـوـرـ
الـمـنـدـرـجـةـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـىـ بـعـضـ النـاظـرـيـنـ فـيـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ،
لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ النـاظـرـ -ـ فـيـ درـكـ الـأـحـكـامـ -ـ أـنـ تـكـونـ الـأـوـصـافـ الـمـفـارـقـةـ
مـعـلـوـمـةـ لـدـيـهـ، فـرـبـ مـعـنـيـ يـخـفـيـ عـلـىـ فـقـيـهـ، وـيـكـونـ لـائـحـاـ عـنـدـ غـيـرـهـ، فـالـقـرـائـعـ
مـتـقـاوـيـةـ، وـالـمـارـكـ مـخـلـفـةـ.

المبحث الثالث: حقيقة الاستثناء من القواعد الفقهية

(1) تعريف الاستثناء لغة:

الاستثناء في اللغة: مأخذ من الشيء، من قوله: ثبت زيداً عن رأيه، إذا ردته عنه، وتقول: انشئت عما كنت عليه، إذا ردت نفسكَ عن شيءٍ كنت عليه، وتشىء شيئاً شيئاً: رد بعضه على بعض⁽²⁹⁾. ومن معاني الشيء في اللغة: الصرف، تقول شيئاً عن حاجته إذا صرفته عنها⁽³⁰⁾. وهذا المعنى موجود في الاستثناء من القواعد لأن الفروع المستثناة صرفت عن حكم القاعدة وأخرجت منها.

(2) الاستثناء من القواعد الفقهية أصطلاحاً

عَرَفَ د. عبد الرحمن الشعلان الاستثناء من القواعد الفقهية بقوله: «إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة لمعنى يوجب ذلك»⁽³¹⁾. وهذا تعريف دقيق، لأنه جمع بين بيان حقيقة الاستثناء، وبين موجباته.

ويعبر الفقهاء عن الاستثناء بعبارات منها: «.. وخرج عن هذا الأصل مسائل..»، و«يسنت من القاعدة صور»، وهكذا⁽³²⁾.

ويمكن تعريف الفروع المستثناة من القاعدة بأنها: «الفروع الفقهية التي لم يشملها حكم القاعدة لوصف أو جب خروجها خلافاً للأصل». فالالأصل أن هذه الفروع تدخل ضمن القاعدة وتدرج في حكمها العام، غير أن وصفاً أو معنى جعلها تستثنى من هذا الأصل. وعلى هذا فالفروع المستثناة من القاعدة الفقهية: إنما تخص الفروع التي يمكن دخولها في عموم الحكم الكلي للقاعدة، لا ما لا يتحمل دخولاً فيها أصلاً⁽³³⁾، لأن الاستثناء إخراج، ولا إخراج في الفروع التي لا تحتمل دخولها في عموم القاعدة. وهذا أمر ينفي التقطن له في قضايا الاستثناء من القواعد.

المبحث الرابع: أهمية العلم بالمستثنيات من القواعد

مما يبرز أهمية معرفة المستثنيات من القواعد الفقهية اعتداء الفقهاء بهذا المبحث خاصة في جانبه التطبيقي، فكتب القواعد الفقهية والأشباء والنظائر

كثيراً ما يتطرق أصحابها إلى بيان ما يستثنى من القاعدة، إذ نجدهم يجتهدون في إيراد الفروع الفقهية التي تستثنى من القاعدة ويعملون وجه المخالفة والاستثناء⁽³⁴⁾.

وهذا العمل يحتاج إلى اطلاع واسع، وتتبع دقيق، واستقراء تام لما يظن دخوله في القاعدة أو يظن خروجه عنها من الجزئيات والفروع، وقد تفاوت العلماء في الاهتمام بهذا الأمر. ومن فوائد بيان مستثنيات القاعدة:

(1) إبراز محسن الشريعة وأسرارها ومقاصدها، فالأسأل في القاعدة الفقهية انتظامها لجميع الفروع والجزئيات التي يمكن دخولها في حكم القاعدة، غير أن بعض الفروع ينبع عن دخولها في القاعدة حصول ضرر أو فوات مصلحة، فيكون استثناؤها من القاعدة، وإلهاقها بقواعد أخرى، أو بأحكام أخرى، أرقى بالمالـفـ، وأوفق لمقاصد الشرع العامة، وأقرب إلى غرض الشارع. ونظير هذا في الأصول ما يعرف بالأحكام المشروعة على خلاف القياس⁽³⁵⁾، قال العالمة مصطفى الزرقا: « وهذه القواعد الفقهية هي أحـكـامـ أـغـلـيـةـ غـيـرـ مـطـرـدـةـ، لأنـهاـ إنـماـ تـصـورـ الفـكـرـةـ الفـقـهـيـةـ الـمـبـدـيـةـ الـتـيـ تـعـبـرـ عـنـ الـمـهـاجـ الـقـيـاسـيـ الـعـامـ فيـ حلـوـلـ الـقـضـاـيـاـ وـتـرـتـيـبـ أـحـكـامـهـاـ. وـالـقـيـاسـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـنـخـرـمـ وـيـعـدـلـ عـنـهـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ إـلـيـ حلـوـلـ اـسـتـثـانـيـةـ لـمـقـتضـيـاتـ خـاصـةـ بـتـلـكـ الـمـسـائـلـ، تـجـعـلـ الـحـكـمـ الـاسـتـشـائـيـ فـيـهـ أـحـسـنـ وـأـقـرـبـ إـلـيـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ، وـجـلـبـ الـمـصـالـحـ، وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ، وـدـفـعـ الـحـرجـ»⁽³⁶⁾.

(2) التشريعات الحديثة تعنى بجانب الاستثناء فيما تقرره من قوانين وما تسنه من أنظمة، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تقرير، لأن الخصوصيات التي تميز بها بعض الحوادث أو القضايا توجب ترك بعض الأحكام المقررة على خلاف الأصل⁽³⁷⁾، رعاية لمصالح طائفة معينة، وفي اعتناء الفقهاء ببيان المستثنيات من القواعد الفقهية رعاية لهذا الجانب المهم، ومستندهم الاعتماد على ما ورد من مستثنيات في أحكام الشريعة، وهذا يدل دلالة صريحة على مدى استجابة الفقه الإسلامي لحاجات الناس ومصالحهم المتتجدة.

(3) الاطلاع على المستثنias من القواعد الفقهية يمهد لنا الوقوف على علل الأحكام ومدارك التفريق بين المسائل التي قد تتشبه من حيث الصورة وتختلف من حيث المعنى، لأن الصور المستثناة داخلة في حكم القاعدة بحسب الظاهر، غير أنها افتقرت عن نظيراتها لعل أو جبت افتراقها، وهذه العلل هي التي أوجبت استثناءها من عموم حكم القاعدة، قال الإمام أبو محمد الجوني (ت: 438هـ) رحمة الله: «إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتحتفل أحکامها لعل أو جبت اختلاف الأحكام، ولا يستغنى أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»⁽³⁸⁾.

(4) يتحقق لنا بدراسة أحكام الاستثناء من القواعد الفقهية إزالة ما قد يظن من التناقض بين المسائل المتشابهة التي تدرج في عموم حكم القاعدة، لأن الناظر غير المدقق قد يحكم على القاعدة بالنقض بسبب الفروع الخارجية عنها من جهة، وربما رمى الفقه الإسلامي بالتناقض، لأن المسائل المتماثلة حقها أن تدرج في سياق واحد، وفي تحقيق صحة الاستثناء من عدمه وبيان موجبات هذا الاستثناء، إزالة لهذا الظن الفاسد، ورد لهذه الفريضة، قال الطوسي (ت: 716هـ) رحمة الله: «إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»⁽³⁹⁾.

المبحث السادس: أسباب الاستثناء من القواعد

الاستثناء من القواعد الفقهية أمر ثابت يقيناً، وله أسباب وموجبات ندرك من خلالها الفروع والجزئيات التي تخرج من عموم القاعدة. وبينما سبقا الخلاف بين الفقهاء في كليّة القواعد أو أغلبيتها، وأن سبب الخلاف في التعبير عن كليّة القاعدة الفقهية أو أغلبيتها راجع إلى اعتبار المستثنias ومدى تأثيرها في عموم القاعدة وكليّتها.

ومعرفة هذه الأسباب لها أهمية بالغة في تحديد الفروع المندرجة تحت القاعدة أو الخارجية عنها، لأن تقرير المستثنias لقاعدة ما يوجب «إشكالاً في طريق

تطبيق القاعدة على أي فرع يُظن انطباق القاعدة عليه، من جهة أنه يعرض للدّهن احتمال كون هذا الفرع من مستثنيات القاعدة »⁽⁴⁰⁾.

والمعنى التي لأجلها يحصل الاستثناء من القاعدة ترجع في مجملها إلى رعاية صالح العباد، ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم، فإن الله تعالى لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. والشريعة مبنية في مواردها ومداركها على المصلحة، والرحمة، والعدل، فهي رحمة كلها، ومصلحة كلها، وعدل كلها، وكل مسألة خرجة عن ذلك فهي ليست منها وإن أدخلت فيها بالتأويل، وهذا الأصل الذي بنيت عليه أحكام هذه الملة⁽⁴¹⁾.

ومالت لاحكام الشريعة يجدها مبنية على هذا الأصل، فالاستثناء من القواعد لا يخرج عن هذا الأمر، فإذا كانت المصلحة في استثناء الفرع من القاعدة أعظم من اندراجها تحتها لم يلحق بها، وألحق بغيرها. وكان الحال في غيرها أعلى مصلحة، وأرفق بالكاف، وقد بين هذا المعنى العز بن عبد السلام -رحمه الله - بقوله: «.. والشرع يستثنى من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة »⁽⁴²⁾. وقال أيضاً: « إنما خولفت القواعد في الوقف، لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لصلاحه »⁽⁴³⁾.

وقد ذكر الفقهاء عدداً من الأسباب الداعية إلى الاستثناء من القواعد الفقهية والأصول الشرعية، منهم: العز بن عبد السلام⁽⁴⁴⁾، وشهاب الدين القراءي⁽⁴⁵⁾، والعلائي⁽⁴⁶⁾، والشاطبي⁽⁴⁷⁾، وتقى الدين الحصني⁽⁴⁸⁾، وغيرهم⁽⁴⁹⁾. وأهم الأسباب التي توجب خروج الفروع الفقهية عن القاعدة:

الفرع الأول: الاستثناء من القواعد للضرورة.

الاستثناء من القواعد الفقهية لأجل الضرورات متفق عليه بين الفقهاء، وتعرّف الضرورة عند الفقهاء: بأنها « حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا »⁽⁵⁰⁾. وهي من أشد الأسباب الموجبة لمخالفة قواعد الشرع العامة، لأن الأحكام

المشروعه في حال الاختيار قد تفضي بالشخص إلى مشقة مفوتة لصالحه الضروري، فيكون من المناسب مخالفة هذه الأحكام إلى أحكام أخرى أيسر منها محافظة على تلك المصالح.

وأصل الضرورة موجب لرفع الأحكام وتخفييفها، والمستقر لـ الأحكام الشرعية يعلم قطعاً اعتبار حال الضرورة كسبب للتخفيف والترخيص، وهذا معدود في القواعد الشرعية المقطوع بها، فمن الأصول المقادسية العظيمة: اعتبار الضرورة في ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، وأصل ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرَ عَزِيزاً بَاغَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 173] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ حَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِحْمٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْرِيْرِ اللَّهِ يَهُهُ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَزِيزاً بَاغَ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: آية، 145] وغيرها من الأدلة الشرعية، القاضية بمراعاة حال الضرر.

ونص الفقهاء على هذا السبب قال شهاب الدين القرافي في رحمه الله : «لا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات»⁽⁵¹⁾. وبين اعتبار هذا المعني في الاستثناء من القواعد العلائي بقوله: «قاعدة فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة»⁽⁵²⁾. وقال العز بن عبد السلام: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لا بد منه ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة»⁽⁵³⁾.

ومن صور الاستثناء من القواعد للضرورة:

(أ) ما تقرر في القواعد الشرعية من أن «الأصل في الأموال العصمة»⁽⁵⁴⁾، وهي أصل كبير معلوم ضرورة من أحكام الإسلام، فالله تعالى حرم أكل أموال الناس بغير إذنهم، لكن الشرع استثنى المضرر في المخصصة إذا وجد طعام أجنبى ولم يجد من الحلال ما يدفع به مخصنته، ففي هذه الحال له أكله، حيث أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته⁽⁵⁵⁾، فالأكل من مال الغير للضرورة، وكذلك إتلاف مال الغير للضرورة، كل ذلك مستثنى من الأصل العام القاضي بعصمة الأموال، ومنع التصرف فيها إلا من المالك⁽⁵⁶⁾.

(ب) تقرر في القواعد أن: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»⁽⁵⁷⁾، ومعنى ذلك: «أن ما حرم الشرع أخذه على المكلف من الربا، والرشاوة، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وغيرها من المحرمات، فإن إعطاءه لغير حرام أيضاً، لأن الإعطاء كالأخذ بجامع الملك ووضع اليد، ولأن الإعطاء مآل الأخذ»⁽⁵⁸⁾. واستثنى منها حالات يحرم فيها الأخذ ولا يحرم الإعطاء لأجل الضرورة، قال الأتساكي: «ولهذه القاعدة مستثنيات حال الضرورة، كمن وقع تحت يد قطاع الطريق، وحاف على نفسه ال�لاك منهم، ولا يمكن خلاصه إلا برشوة يدفعها لهم، فالإعطاء غير منوع في حق المعطي، حرام في حق الأخذ»⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الاستثناء من القواعد للحاجة العامة أو الخاصة

من أهم أسباب الاستثناء من القواعد والأصول الحاجة العامة أو الخاصة⁽⁶⁰⁾، وقد نصَّ على الاستثناء من القواعد لأجل الحاجة الماسة عدد من الفقهاء، قال العز بن عبد السلام: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها: ما هو ضروري لا بد منه، ومنها: ما تمسُّ إليه الحاجة المتأكّدة»⁽⁶¹⁾، وقال الحصني (ت: 829): «فائدة: فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة»⁽⁶²⁾، وقال العلائي: «فصل فيما يستثنى من القواعد المستقرة: إما للضرورة، أو الحاجة الماسة»⁽⁶³⁾.

والحاجة عند الفقهاء: «هي الحالة التي يتربّ على عدم مراعاتها حرج ومشقة دون اختلال المصالح الضرورية»⁽⁶⁴⁾. وهي دون الضرورة في الرتبة، لأن الضرورة يظن معها فوات الضرورات وحصول المفاسد مما لا يمكن معه الحياة، بينما لا يحصل فوات الضرورات عند عدم مراعاة الحاجات.

وبنفي الإشارة إلى أن الحاجة الموجبة للاستثناء من القواعد والأصول الشرعية هي الحاجة الماسة المتأكّدة، كما هو تعبير العز بن عبد السلام والعلائي وغيرهما، والمقصود بالحاجة الملحة «الحاجة الملزمة التي يقبل الناس عليها ولا يكادون ينفكون من أثرها، لشدة احتياجهم إليها واعتمادهم عليها،

وهذا المعنى مأخوذ من معنى الإلزام في لغة العرب، حيث يدل على الملازمة والمداومة «⁽⁶⁵⁾».

والملاحظ أن الشارع الحكيم يراعي حاجات الناس المستمرة والطارئة، ولذا أباح لهم كثيراً من العقود والمعاملات التي تتعلق بها مصالحهم الحاجية العامة، وشرع لهم التخفيفات والترخيصات في الأحوال الطارئة مراعاة لحاجاتهم الطارئة، قال الشيخ أحمد الزرقا: «إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملحّة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»⁽⁶⁶⁾.

فالحاجة موجبة للتحفيف في الأحكام الشرعية، والانتقال بها من حال الضيق والمشقة إلى حال السعة ورفع الحرج، خاصة إذا كانت عامة، وقد تقرر في القواعد الفقهية: أن «الحاجة العامة تتزل منزلة الضرورة الخاصة»⁽⁶⁷⁾. على أن هذا الاستثناء في الحكم لا ينبغي أن يتعدى به موضعه، ولذا قرر الفقهاء قاعدة مفادها: أن «ما كان مباحاً للحاجة قدّرَ يقدّرُ الحاجة»⁽⁶⁸⁾، وعبر عنها الشافعية بقاعدة: «ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيّد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً»⁽⁶⁹⁾.

ومن صور الاستثناء من القواعد للحاجة:

(أ) الاستثناء في قبض التمر على الأشجار بالتخلية، مع أنَّ الأصل فيما يُتَّكل أو يُسأول أن يكون قبضه بنقله أو تناوله، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «الإقباض يختلف باختلاف المقبض، فإنْ كان عقاراً فتخليته مع التمكّن من أخذه قبضٌ له، وإنْ كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه ثم نقله، وإنْ كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختص به المشتري. واستثنى من ذلك التمر على الأشجار، فإنَّ الأصح أن قبضها بتخليتها، لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعها ليأكلها الناس رطبة»⁽⁷⁰⁾.

(ب) استثناء العرايا⁽⁷¹⁾، من المزاينة المنهي عنها، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»⁽⁷²⁾، قال العز بن عبد السلام رحمه

الله: «لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل، ولا يباع رطبه ببابسه إلا في العرايا، فإن الشرع قدره بالخرص، وجوز بيع رطبه ببابسه فيما دون خمسة أوسق لميسس الحاجة إلى مثل ذلك»⁽⁷³⁾.

فإباحة العرايا مستثناة من قاعدة الربا، لأن شراء التمرة الرطبة بخرصها بابسا فيه من الربا ثلاثة أوجه⁽⁷⁴⁾:

الأول: بيع الرطب ببابس.

الثاني: العمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.

الثالث: تأخير القبض.

قال أبو العباس القرطبي: «العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة: من المزابنة، والغرر، ومن ربا التفاضل والنساء. ومن الرجوع في الهبة. والذي سوغها: ما فيها من المعروف، والرفق، وإزالة الضرر»⁽⁷⁵⁾.

(ج) جواز التقدير بالخرص في المساقاة والزكاة، قال العز بن عبد السلام: «التقدير بالخرص على خلاف الأصل، لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والذرع والكيل والتقويم، وأضيق هذه التقديرات الوزن، لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لميسس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صالحهما، وجبت الزكاة على فيما خرس على المالكين، وضمّنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر المالك والناسُ بمنعهم من ذلك إلى أن يُبسس ويُقدر بالكميال»⁽⁷⁶⁾.

(د) قاعدة: «الأصل لا ينفذ قول أحد على أحد»، قال ابن العربي: «اعلموا وفقكم الله أن الشهادة ولاية من ولايات الدين، وهي بمعنى التعديل عندنا، لأنه تتفيد قول الغير، والأصل لا ينفذ قول أحد على أحد، ولكن لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء، وجحد الحقوق والتوائها، شرع الله الشهادة، ونفذ بها

قول الغير على الغير على وجه المصلحة، للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق
الدارسة »⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثالث: الاستثناء من القواعد الفقهية للعرف

القواعد العامة والمعاني الكلية قد تترك في بعض المجالات للعرف، وذكر شهاب الدين القرافي هذا المعنى في «الفرق» فقال: «..وسبب مخالفته هذه القواعد مصلحة المعروف بين العباد»⁽⁷⁸⁾، ومثل بعض الفقهاء لذلك بأمثلة منها:

[أ] جواز دخول الحمام من غير تعين أجرة، وبيان مدة المكث، وما يستهلك من الماء، ومستند الجواز تعامل الناس وتعارفهم عليه، مع أن القياس (القاعدة العامة) يقتضي تبيين مدة المكث، ومقدار ما يستهلك من الماء وتعيين الأجرة، لأن عدم تعين ذلك مفض إلى النزاع⁽⁷⁹⁾.

[ب] امتياز القاضي من سماع دعوى من تكذبه العادة ويخالفه العرف، قال الدكتور الباحسين: «إن القاعدة أو القياس أن يستمع الحاكم إلى كل دعوى ترفع إليه، ويقضى بما تقضيه الأدلة والقرائن، ولكن الفقهاء تركوا هذا القياس، إذا ادعت الزوجة المدخول بها، أن زوجها لم يدفع إليها شيئاً من معجل مهرها، وطلبت بالقضاء عليه بجميع مهرها، وقالوا إنه لا تسمع دعواها، وإنما يردها القاضي دون أن يسأل الزوج عن ذلك، استناداً إلى العادة المطردة أن المرأة لا تزف إلى زوجها ما لم يدفع لها مهرها كله، أو بعضه»⁽⁸⁰⁾.

[ج] استثناء ضمان اللبن التالف في المصراة بصاع من التمر مطلقاً، وخروجه عن القاعدة الكلية التي تقضي باختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها وصفتها، ووجه ذلك: (أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين، وتقدم المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة)⁽⁸¹⁾.

الفرع الرابع: الاستثناء من القواعد الفقهية للمشقة

والمشقة: «هي الثقل والصعوبة والشدة غير المعتادة التي يجدها المكلفوون أثاء قيامهم ببعض العبادات»⁽⁸²⁾، فالتكاليف الشرعية التي ينشأ عنها مشقة زائدة عن

المعتاد، توجب خللاً على المكلف في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، يخفف فيها الشرع بما يرفع الحرج عن العبد، ويبعد عنه الضيق الذي يلحقه، فتجد الشارع مثلاً: عفا عن بعض الأمور التي يكون الأصل فيها المنع من أجل المشقة الحاصلة بسبب الاحتراز، وموارد الشرع مبنية على أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيض⁽⁸³⁾. ومن ذلك:

(أ) استثناء ما لا يمكن التحرز منه من النجاسات، بناءً على المشقة الحاصلة للمكلف عند التحفظ منها، مع أن «الأصل في النجاسات اجتنابها وعدم التلبس بها»، وعبر الفقهاء عن هذا بقولهم: «كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته مغفو عنه»⁽⁸⁴⁾. قال العز بن عبد السلام: «أما المستثنى من الأخبات: فكل نجاسة يعم الابتلاء بها، كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث والبشران، وطين الشوارع المحكم بنجاسته، فإنه يعفى عن قليله، ولا يعفى عن كثيره لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحشه»⁽⁸⁵⁾.

(ب) الغرر منهي عنه شرعاً، لما فيه من أكل المال بالباطل، وحقيقةه: «ما جهلهه وأطلوه عنك أمره»⁽⁸⁶⁾. أو «ما كان مستور العاقبة»⁽⁸⁷⁾. فهذا نهي عنه الشرع اعتباراً لقاعدة الرضا. ويستثنى منه ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة في اجتنابه فمثل هذا يحكم بجوازه ومن ذلك: الاكتفاء برأوية ظاهر الصبرة، والاكتفاء في بدء الصلاح في الثمار بظهور مبادئ النضج والحلوة دون الانتهاء الكامل⁽⁸⁸⁾. قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقتُه، كالفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطن الصبر من الطعام، وباطن ما في الأواني من المأعاش، واجتنأ في بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة»⁽⁸⁹⁾.

فهذه أهم المعاني الشرعية التي لأجلها يقع الاستثناء من القواعد، وتتبع الاستثناءات يدل عليها، على أنه ينبغي الوقوف على الطرق التي يحصل بها الاستثناء، وهي في مجملها راجعة إلى ما ذكرنا.

المصادر والمراجع:

- (1) الأفغاني، أبو عمر سيد حبيب بن أحمد: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية. مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1430هـ).
- (2) أوزيقان، أكرم بن محمد: الاستثناء عند الأصوليين. دار المعارج الدولية. السعودية. الطبعة الثانية: (1418هـ/1998م).
- (3) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
- (4) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية. مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1418هـ/1998م).
- (5) الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد: القواعد. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: (1417هـ/1997م).
- (6) حماد، نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: (1429هـ/2008م).
- (7) الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر. دار الكتب العلمية بيروت. سنة: (1405هـ/1985م).
- (8) ابن حميد، صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. طبع: مركز البحث العالمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. الطبعة الأولى: (1403هـ).
- (9) الخادمي، نور الدين مختار: علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1426هـ/2005م).
- (10) ابن دقيق العيد، تقي الدين: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: حسن أحمد. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).

- (11) الدوسي، مسلم بن محمد: عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية -
مكتبة الرشد. السعودية. الطبعة الأولى: (1420هـ).
- (12) الروكي، محمد:
•نظريه التعميد الفقهي، دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى: (1421هـ/2004م).
•القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، دار البحوث للدراسات
الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى: (1424هـ/2003م).
- (13) الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم. دمشق. الطبعة
الخامسة (1419هـ/1998 م).
- (14) الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق. الطبعة
الأولى: (1418هـ/1998 م).
- (15) السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. دار
بلنسية. السعودية. الطبعة الأولى: (1417هـ).
- (16) السيوطى، جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه
الشافعية، تحقيق: خالد عبد الفتاح. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى:
(1415هـ/1994 م).
- (17) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المواقف، ضبط نصه وقدم
له: مشهور بن حسن. دار ابن عفان. السعودية. الطبعة الأولى: (1421هـ).
- (18) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية. دار التفاصي
الأردن. الطبعة الثانية: (1428هـ/2007م).
- (19) الشعلان، عبد الرحمن: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وأثاره).
طبع: عمادة البحث العلمي جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (20) الشعلان، عبد الرحمن: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وأثاره).
طبع: عمادة البحث العلمي جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
الطبعة الأولى: (1426هـ/2005م).

- (20) الصوات ، محمد بن عبد الله بن عابد: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. دار البيان الحديثة. السعودية. الطبعة الأولى: (1422هـ).
- (21) ابن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى: (1421هـ/2000م).
- (22) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. طبع: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: (1423هـ/2003م).
- (23) ابن العربي، أبو بكر:
- القبس في شرح موطئ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى: (1992م).
- المسالك في شرح موطئ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دراسة وتحقيق: د. محمد السليماني. الطبعة الأولى: (1428هـ).
- (24) العلائي، صلاح الدين خليل كيكلي: المجموع المذهب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: مجید العبيدي، وأحمد عباس. المكتبة الملكية. السعودية. الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م).
- (25) القرافي، شهاب الدين الفروق، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد. دار السلام. مصر الطبعة الأولى: (1421هـ/2001م).
- (26) قوتة، عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى: (1425هـ).
- (27) ابن منظور، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي بيروت. اعتنى به: أمين محمد ومحمد العبيدي. الطبعة الثانية: (1419هـ/1999م).
- (28) الميمان، ناصر بن عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. مركز بحوث الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى. الطبعة الثانية: (1428هـ).

(29) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد مطیع الحافظ. دار الفكر دمشق. الطبعة الثانية: (1420هـ / 1999م).

(30) الندوی، علي بن أحمد:

• القواعد الفقهية دار القلم دمشق. الطبعة الرابعة: (1418هـ / 1998م).

• القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، مطبعة المدنی. مصر الطبعة الأولى: (1411هـ / 1991م).

الهوامش:

(1) انظر: قوتة، عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (231/1). وللدكتور: عبد الرحمن الشعلان. رسالة لطيفة بعنوان: (الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وأثاره)، وقد صرحت في (ص 13): بأن الجانب النظري من موضوع الاستثناء (لا يوجد فيه دراسة مستقلة). قلت: نوقشت رسالة ماجستير بعنوان: (المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها). في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، للباحثة: سعاد أوهاب. كما أن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر رسالة بعنوان: (المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي). إعداد الباحث: نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل. وهناك رسالة دكتوراه بعنوان: (الاستثناء من القواعد الفقهية - دراسة نظرية تطبيقية -) للدكتور: جمال شاكر. ولم يتيسر لي الاطلاع على الرسائلتين الأخيرتين.

(2) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 48، 63، 66، 144، 182، 187، ..)

(3) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 107، 130، 178، 183، 182، ..)

(4) الشعلان، عبد الرحمن: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص 11). كتاب المناقضات في الحصر والاستثناء، وكتاب عيسى بن عثمان الغزوي في الاستثناء، في عدد المفقود من كتب التراث الإسلامي. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الاستفقاء في الفرق للبكري للدكتور: سعود الشبيتي (85/1).

- (5) لا يقصد بالقياس هنا القياس الأصولي فقط، بل يشمله ويشمل القواعد العامة والأصول المقررة شرعاً، وهي القواعد المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، بحيث تصبح أصلاً تعرض عليه المسائل الجزئية. انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحثين (ص 294)، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (938/2).
- (6) قواعد الأحكام (283/2).
- (7) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (231/1).
- (8) المرجع نفسه (231/1).
- (9) اختار د. يعقوب الباحسين التعبير عن القاعدة بلفظ «القضية» لأنه أتم وأشمل، فهي تتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة، واختار د. علي الندوبي التعبير بلفظ «حكم»، لأن الحكم معظم القضية وأهم أجزائها، وأبعد تعبير هو قول ابن النجار الحنفي -رحمه الله- في تعريفها بأنها: «صور كليلة تطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»، لأن التعبير بالصورة ليس مستعملاً ولا مأولاً، وهو غامض، فصورة المسألة صفتها ونوعها وما هي المجردة وخيالها في الذهن. انظر: شرح الكوكب المنير (45/1)، والقواعد الفقهية للندوي (42)، والقواعد الفقهية للباحثين (ص 33)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لصوات (91/1)، والقواعد الفقهية للدعوى القضائية لحسين آل الشيخ (42).
- (10) الأشباء والنظائر (11). وانظر: شرح المنهج المنتخب (ص 100).
- (11) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (64/1).
- (12) الطوفيق، شرح مختصر الروضة (95/2).
- (13) المكري، القواعد (212/1).
- (14) غمز عيون البصائر (51/1).
- (15) التحقيق الباهر في شرح الأشباء والنظائر (28/أ) نثلاً عن كتاب القواعد للحصني - مقدمة المحقق (23/1).

- (16) الندوي، على بن أحمد: *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير* (ص 108).
- (17) أرجع بعض الباحثين حقيقة الاختلاف في كالية القاعدة أو أغلبيتها إلى طبيعة القاعدة ونوعيتها «شرعية، عقلية، رياضية، نحوية...». و كذلك إلى عدد الجزئيات المستقرأة المتوصل إليها في صياغة القاعدة. وبين أن القواعد منها ما هو كلي يشمل جميع الفروع، كالقواعد العقلية، ومنها ما هو أغلبي ينطبق علىأغلب الفروع، ومنها ما هو دون ذلك. انظر: د. الخادمي، علم القواعد الشرعية (ص 19)، وقارن بما كتبه د. الروكي، في نظرية التعقید الفقهي (ص 71)، ود. علي الندوی، *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير* (ص 108).
- (18) انظر: *القواعد للمقرى - مقدمة التحقيق* - (1/105)، والقواعد الفقهية للبassisin (ص 46)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (89/1)، وعلم القواعد الشرعية للخادمي (ص 18)، والندوي، *القواعد الفقهية* (ص 43 - 44).
- (19) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/45).
- (20) انظر: صدر الشريعة الحنفي، التوضيح بحاشية التلويح (1/34).
- (21) نظرية التعقید الفقهي (ص 71). باختصار يسير.
- (22) انظر: البخاري، *كشف الأسرار* (3/407)، والزركشي، *البحر المحيط* (8/13).
- (23) انظر: الشاطبي، المواقفات (2/84).
- (24) المواقفات (2/83).
- (25) المواقفات (3/176).
- (26) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (20/505).
- (27) المواقفات (2/83).
- (28) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/89).
وانظر: تقرير هذا الوجه عند الإمام الشاطبي في المواقفات (2/84).
- (29) انظر: *لسان العرب* (2/135).

- (30) انظر: أوزيكان، أكرم الاستثناء عند الأصوليين (ص21).
- (31) انظر: الشعلان، الاستثناء من القواعد الفقهية (ص41).
- (32) انظر على سبيل التمثيل: الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص130، 178، 182)، وترتيب اللالى لناظر زاده (360/1، 377، 395)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص93، 120، 128، 145، 216). ود. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص42).
- (33) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (1/234).
- (34) انظر: المدخل الفقهي العام (2/1075).
- (35) انظر: الندوى، القواعد الفقهية (ص43).
- (36) انظر: المدخل الفقهي العام (2/966).
- (37) أعني بالأصل هنا: القاعدة العامة المستمرة، كقول الفقهاء: (أكل الميتة خلاف الأصل). انظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير (ص110).
- (38) انظر: الجويني، الفروق (1/1). نقلًا عن كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم للدكتور سيد حبيب الأفغاني (190/1).
- (39) الطويفي، علم الجدل في علم الجدل (ص71). نقلًا عن كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم للدكتور سيد حبيب الأفغاني (192/1).
- (40) الاستثناء من القواعد الفقهية (ص45).
- (41) انظر: إعلام الموقعين (3/14).
- (42) قواعد الأحكام (2/61).
- (43) قواعد الأحكام (2/252).
- (44) انظر: قواعد الأحكام (2/259).
- (45) انظر: الفروق (1/12).
- (46) انظر: المجموع المذهب (2/192).
- (47) المواقف (3/179).

- (48) القواعد للحصني (364/3 - 365).
- (49) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (514/2).
- (50) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (244/1).
- (51) انظر: الفروق (12/1).
- (52) المجموع المذهب (192/2).
- (53) قواعد الأحكام (259/2).
- (54) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (441/2).
- (55) انظر: قواعد الأحكام (299/2).
- (56) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (431/1).
- (57) انظر: الأشباه والنظائر لسيوطى (ص193)، والأشباه والنظائر لابن نجم (ص183)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (215)، والمدخل الفقهي العام (1019/2)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص387)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوى (400/2)، والاستثناء من القواعد الفقهية (ص60)، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعى للدكتور محمد الرحيلى (ص361).
- (58) الروكى: نظرية التعنيد الفقهي (ص134).
- (59) شرح المجلة (77/1). وانظر: الوجيز للبورنو (ص388). والقواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعى لمحمد الرحيلى (ص 362). وفي التفريق بين الحالين ينظر: زاد المعاد لابن القيم (702/5).
- (60) الحاجة العامة: «ما تعلق بأغلب الناس»، وال الحاجة الخاصة: «ما يكون تعلقاً بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد، أو نحوها»، وليس المراد بها ما تعلق بشخص بعينه. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (244/1)، وال الحاجة وأثرها في الأحكام (102/1).
- (61) قواعد الأحكام (259/2).

- (62) الحصني، القواعد (364/3).
- (63) انظر: المجموع المذهب (192/2).
- (64) د. الصوات، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية 1/278. وانظر: الشاطبي، المواقف (21/2)، والباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص439)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (243/1).
- (65) الرشيد، أحمد: الحاجة وأثرها في الأحكام (517/2).
- (66) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص209).
- (67) انظر: الجويني، البرهان (2/606)، وابن الوكيل، الأشباه والنظائر (2/370)، والزرκشي، المثور (2/24)، والعائلي، المجموع المذهب (2/102)، ود. السدلان، صالح: القواعد الفقهية الكبرى (ص286). وانظر: د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (527/2).
- (68) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصوات (1/286)، وال الحاجة وأثرها في الأحكام (2/574).
- (69) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (372/2)، والمجموع المذهب للعائلي (2/97)، والقواعد للحصني (3/248).
- (70) انظر: قواعد الأحكام (2/302).
- (71) بيع العرايا: (هو بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا). انظر: المصباح المنير، الفيومي، 556/2، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبي حبيب، (ص250).
- (72) أخرجه البخاري رقم: (2190)، ومسلم رقم: (1541).
- (73) انظر: قواعد الأحكام (2/305).
- (74) القبس (2/791 - 791).
- (75) المفهم (4/397).
- (76) قواعد الأحكام (2/292).

- (77) المسالك (6 - 255/256).
- (78) الفروق (2/4).
- (79) انظر: الباحسين، يعقوب: قاعدة العادة محكمة للباحثين (ص 182)، والدوسرى، عموم البلوى (ص 308).
- (80) قاعدة العدة محكمة (ص 185).
- (81) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص 700).
- (82) انظر: صالح بن حمبد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص 29)، ود. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى (ص 220)، ود. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص 191).
- (83) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (21/599).
- (84) انظر: ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة (ص 335)، ود. الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص 304)، ود. عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/381).
- (85) قواعد الأحكام (2/286).
- (86) قواعد الأحكام (2/286).
- (87) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص 343).
- (88) انظر: الحصني، كتاب القواعد (1/324).
- (89) قواعد الأحكام (2/300).

